مختصر
جامع العلوم والحكم

للإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي

اختصره وعلق عليه

محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا

بسم الله الرحمن الرحيم

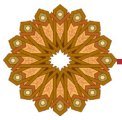

الحَدِيثُ التَّاسِعُ والثَّلاثُونَ

■ عـن ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَـاوَزَ لِـي عَنْ أُمَّتِـي الخَطَأَ، والنِّسْـيَانَ، ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه والبَيْهَقِيُّ، وغَيْرُهُمَا.

الشَّرحُ

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ تجاوزَ لِي عَن أُمَّتِي الخطأَ، والنِّسيانَ ..» إلَى آخرِهِ:

تقديرُهُ: إِنَّ اللهَ رفعَ لِي عَن أُمَّتِي الخطأَ، أَو تركَ ذلكَ عَنهُم؛ فإِنَّ (تجاوزَ) لا يتعدَّى بنفسِهِ.

وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخطأَ، والنِّسيانَ، ومَا استُكْرِهُوا عليهِ»:

فأمَّا الخطأُ والنِّسيانُ فقدْ صرَّحَ القرآنُ بالتَّجاوُزِ عَنهُمَا؛ قالَ تعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقالَ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وفي «الصَّحيحين» عَن عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سَمِعَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقولُ: «إذَا حكمَ الحاكمُ فاجتهدَ، ثُمَّ أصابَ؛ فلَهُ أجرانِ، وإذَا حكمَ فاجتهدَ؛ فأخطأَ؛ فلَهُ أجرٌ»(١).

وأمَّا الإكراهُ فصرَّحَ القرآنُ أيضًا بالتَّجاوُزِ عَنهُ؛ قالَ تعالَى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقالَ تعالَى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ

(١) أخرجَهُ البُخَارِيُّ (٧٣٥٢)؛ ومُسلِمٌ (١٧١٦).

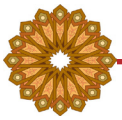

مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ ﴾[آل عمران: ٢٨].

و(الخطأُ): هُوَ أَن يقصدَ بفعلِهِ شيئًا؛ فيصادِفَ فِعْلُهُ غيرَ مَا قصدَهُ؛ مِثْل: أَن يقصدَ قتلَ كافرٍ؛ فيصادِفَ قَتلُه مُسلِمًا.

و(النِّسيانُ): أَن يكونَ ذاكرًا لشيْءٍ؛ فينساهُ عِندَ الفِعْلِ.

وكِلَاهما معفوٌّ عَنهُ؛ بمعنَى: أَنَّه لَا إثمَ فيهِ، ولكنْ رفعُ الإثمِ لَا يُنافِي أَن يترتَّبَ علَى نِسيانِهِ حُكْمٌ؛ كمَا أَنَّ مَن نَسِيَ الوُضوءَ وصلَّى ظانًّا أَنَّه متطهِّرٌ؛ فلَا إثمَ عليهِ بذلكَ، ثُمَّ إنْ تبيَّنَ لهُ أَنَّه كانَ صلَّى مُحْدِثًا؛ فإنَّ عليهِ الإعادةَ، ولَو تركَ الصَّلاةَ نِسيانًا، ثُمَّ ذكرَ؛ فإنَّ عليهِ القضاءَ؛ كمَا قالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن نَامَ عَن صلاةٍ، أَو نَسِيَهَا؛ فلْيُصَلِّهَا إِذَا ذكرَهَا؛ لَا كفارَةَ لَها إِلَّا ذَلِكَ»؛ ثُمَّ تلَا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤][1].

❋❋❋

(١) أخرجَهُ البُخَارِيُّ (٥٧٢)؛ ومُسلِمٌ (٦٨٤).